

الهيئة العامة للرقابة المالية
صدر رقم: ١٠٨٨٧
التاريخ: ١٨/٨/٢٠٢١
المرفقات: ١

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية EAC**

بتاريخ: 2021/06/16

إنه في يوم الأربعاء الموافق: 2021/06/16 في تمام الساعة الثالثة عصراً تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية EAC، بمقر الشركة الكائن بـ 20 ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة للنظر في جدول الأعمال الوارد بالدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الإدارة للسادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار.

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة وهم:

1. السيد / عادل عبد الفتاح عبد الباسط
2. السيد / محمد سعيد عبد العزيز عمارة
3. السيدة / سهام عبد الفتاح عبد الباسط
4. السيد / هشام سيد محمود كرم
5. السيد / الحسن محمد عبد المغني سالم

كما حضر الاجتماع كل من:

- لم يحضر أياً من السادة / مندوبي الهيئة العامة للرقابة المالية و الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.
- السيد الأستاذ/ رامي محمد عبد الحكيم عن مكتب بيكر تيللي وحيد عبد الغفار وشركاه مراقب حسابات الشركة.

رئيس الجمعية




مراقب الحسابات



فارزى الأصوات

1- عمرو محمود كاس

أمين السر



بيكر تيللي

وحيد عبد الغفار
وشركاه

وقد بدأ الاجتماع برئاسة السيد / **رئيس مجلس الإدارة** حيث رشح سيادته:
السيد / أحمد عبد الحميد محمد السيد أمين سر الجلسة وكل من السادة عمرو محمود كامل و السيد
عبد الحميد محمد فارزي أصوات . وقد وافقت الجمعية بالإجماع على ذلك.

ثم قام السيد / مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة للاجتماع حيث تبين أن الدعوة مرفقا بها جدول
الأعمال قد أرسلت الى مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار وتم النشر مرتين في
صحيفتين يوميتين في المواعيد المحددة لذلك قاتونا، وقد قام مراقب الحسابات بمعاونة فارزي الأصوات بإعلان
الحضور حيث أعلن أن إجمالي عدد أسهم الحاضرين 53,885,267 سهم بالاصالة من إجمالي أسهم
الشركة وقدرها 68,750,000 سهم وبذلك تكون نسبة الحاضرين 78.38% وبناءً عليه أعلن صحة
الاجتماع وقانونيته.

ثم بدأ السيد / **عادل عبد الفتاح عبد الباسط** رئيس الجمعية مرحباً بالسادة المساهمين ثم عرض
سيادته جدول الأعمال الوارد بالدعوة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرارات التالية
بالإجماع :

أولاً: تعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة.
(المادة 3 قبل التعديل)

غرض الشركة هو : السمسرة في الأوراق المالية

وبمراعاة حكم المادة 33 من القانون 95 لسنة 1992 وحكم المادة 127 من لائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تكون لها
مصلحة او ان تشترك باى وجه من الوجوه مع شركات الاموال التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها
على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج فى احدى الشركات او تشتريها او تلحقها بها و
ذلك طبقا لاحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و فى اطار موافقة الهيئة العامة للإستثمار و الهيئة العامة
لسوق المال

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر





1- عمرو محمود كامل
2- السيد محمد السيد

وكبير عبد الغفار
وشركاه

(المادة 3 بعد التعديل)

غرض الشركة هو : السمسرة في الاوراق المالية والتعامل والوساطة و السمسرة في السندات .
وبمراعاة حكم المادة 33 من القانون 95 لسنة 1992 وحكم المادة 127 من لائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باى وجه من الوجوه مع شركات الاموال التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فى احدى الشركات او تشتريها او تلحقها بها و ذلك طبقا لاحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و فى اطار موافقة الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية.

هذا وقد فوض الحاضرون بالإجماع الأستاذ/ حسن محمد عبد الهادي ابراهيم المحامي ، الأستاذ/ أحمد عبد الحميد محمد السيد منفردين أو مجتمعين أو من ينوب عنهم في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأن إخطار الجهات الإدارية بقرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة بتاريخ اليوم ولسيادتهم الحق في إدخال أية تعديلات تراها تلك الجهات على القرارات المشار إليها بما يتفق وأحكام القانون وفي إعتداد تلك الجمعية أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتعامل مع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالاستثمار ولهم الحق في التوقيع منفردين ببيان عنا أمام الشهر العقاري والتوثيق والتوقيع منفردين على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتوثيق والتوقيع منفردين أمام السجل التجاري والغرفة التجارية والتعامل مع مصلحة الضرائب وإستلام وتسليم محاضر الجمعيات أمام جميع الجهات والهيئات.

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً

إقرار: أقر أنا / عادل عبد الفتاح عبد الباسط بصفتي رئيس الاجتماع بأنى مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاده وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع



رئيس الجمعية



مراقب الحسابات



بيكر تيلي
وحيد عبد الغفار
وشركاه

فارزى الأصوات

1- عمرو محمود صالح

2- السيد محمد حجازي

أمين السر



التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة

المصرية العربية "ثمار" لتداول الأوراق المالية EAC

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (المصرية العربية "ثمار" لتداول الأوراق المالية EAC (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢١/٦/١٦).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسئوليته لتقديمها إلى (الشركة).

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم ٣٦٦٢٢٢ المؤرخ (٢٠٢١/٦/٢٣).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١- تم التصديق على المحضر في ضوء الموافقة المبدئية الصادرة من الإدارة المختصة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بعدم الممانعة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) على أن تقوم الشركة بالالتزام بالسير في الإجراءات اللازمة من الهيئة لإضافة نشاط التعامل والوساطة والسمسة في السندات مع مراعاة موافقة الهيئة بالمستندات والشروط والمواصفات والتجهيزات الفنية المطلوبة في هذا الشأن وكذا الكفاءة في القائمين على إدارته مع الفصل في الحسابات بين النشاط المرخص به من الهيئة والنشاط المراد مزاولته إعمالاً لقرار الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ وذلك عند التقدم للهيئة للحصول على الترخيص بممارسة هذا النشاط .

٢- الالتزام بموافقة الهيئة بما يفيد التأشير في السجل التجاري بتعديل غرض الشركة.

٣- الالتزام بأحكام البند ١/١/١ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية

غير المصرفية .

أمل خيري
مدير عام بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات



٤٦٠٨٢

حسام طه
مدير إدارة بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات